عدّها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة
بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة
الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكن يعدّ
من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة
الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط
شرح الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل
انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا
للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرايض وكان القعدة
في انعدام الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو
تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة
فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة
ولهذا الوحلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف

الحنث

الحنث على القعدة كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة
الاخيرة من الاركان مع انفاقهم على فرضيتها فما
ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
فاما ما وراء ذلك منظور فيه اما ستة وهي قاعدة
المصنف رحمه الله او خمسة هي ما عدّه المصنف رحمه
الله الا التحريمة او ستة احداها الانتقال من
ركن الى ركن والباقي ما ذكر المصنف من غير التحريمة
وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض التي في نفس
الصلاة وانه ليس بركن او سبعة وهي قاعدة
المصنف مع الانتقال من ركن الى ركن وهي التحريمة
والقيام والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي
ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا ركنا

Copyright © King Saud University